

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفو جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون " إقامة العدل في الأمم المتحدة " في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٢ و ٢١ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.12 و 21).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/64/292)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/64/314)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/508)؛



(د) رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/3).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.11

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/64/L.11)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كوت ديفوار.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى مقررها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد هدفها المتمثل في المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي تماشيا مع المادة ١٠١ من الميثاق،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة^(١)، وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، والرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٤)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)؛

(١) A/64/292.

(٢) A/64/314.

(٣) A/64/508.

(٤) A/C.5/64/3.

- ٢ - تؤكّد من جديد قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين شاركوا في نظام إقامة العدل، بما في ذلك اللجان التأديبية المشتركة ومجالس الطعون المشتركة، وأفرقة تقديم المشورة؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها أيضا لأعضاء وموظفي المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لما يقومون به من أعمال؛
- ٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٦ - تحيط علما بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن وضع قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة واستحقاقهم، بما في ذلك الاستحقاقات المتعلقة بالسفر والإعاشة اليومي؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره، عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، في جملة أمور، المعلومات التالية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين:
- (أ) الاختصاصات الدقيقة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن إتاحة لجوء الأفراد من غير الموظفين إليه؛
- (ب) معلومات مستكملة بشأن العدد الدقيق للأشخاص من غير الموظفين الذين يعملون لدى الأمم المتحدة ولدى الصناديق والبرامج. بموجب أنواع مختلفة من العقود، بمن فيهم فرادى المتعاقدين؛ والخبراء الاستشاريون، والأفراد الذين يعملون بموجب عقود خدمة، والأفراد الذين يعملون بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة والعمال الذين يعملون بأجر يومي؛
- (ج) وصف الإجراءات الجديدة للتقييم الإداري، بما في ذلك أنواع القرارات الإدارية المتعلقة بالعمل التي يُطلب تقييمها إدارياً، والإجراء المتبع عادة في حالات أخرى كأن يقدم فرد من غير الموظفين شكوى بشأن انتهاك عقد ولا تكون مستوفية لشروط التقييم الإداري؛

- (د) مجموعة من العقود والقواعد الموحدة، بما في ذلك أحكام تسوية المنازعات، التي تحكم العلاقات بين المنظمة والأفراد من غير الموظفين في شتى الفئات؛
- (هـ) تحليل للتعويض المادي الممنوح، فضلا عن التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالطعن (من قبيل وقت الموظفين)، بما في ذلك تحديد الجوانب من إدارة الموظفين التي تؤدي إلى عدد كبير من الطعون، وبيانات للمقارنة بين النظامين القديم والجديد؛
- (و) التدابير القائمة بشأن توفير ما يلزم لمساءلة المسؤولين عن التسبب في خسائر للمنظمة في إطار النظام الجديد لإقامة العدل، بما في ذلك إجراءات الاسترداد والإجراءات التي تتخذ لإنفاذ هذه المساءلة؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام كذلك**، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، أن يتناول بالتحليل والمقارنة محاسن ومساوئ كل من الخيارات الميَّنة أدناه، بما في ذلك آثارها المالية، آخذا بعين الاعتبار الوضع الراهن فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين، ومن بينها شرط التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن يبلغ عنها في التقرير بصيغته الواردة في قواعد التحكيم الذي سيقدمه عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين:

- (أ) إنشاء إجراء تحكيم خاص معجل، يقام تحت رعاية رابطات التحكيم المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، للمطالبات المقدمة من المتعاقدين للخدمات الشخصية التي تقل قيمتها عن خمسة وعشرين ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) إنشاء هيئة داخلية دائمة، تصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن في المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها، باستخدام إجراءات مبسطة، طبقاً لمقترح الأمين العام في الفقرات من ٥١ إلى ٥٦ من تقريره عن إقامة العدل^(٥)؛
- (ج) إنشاء إجراء مبسط للأفراد من غير الموظفين للمشول أمام محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة، يصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن باستخدام إجراءات مبسطة؛
- (د) إتاحة إمكانية للأفراد من غير الموظفين للجوء إلى محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، في إطار إجراءاتهما المتبعة حالياً؛

(٥) A/62/782.

١٠ - تؤكد من جديد أن تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي التقاضي الذي لا لزوم له؛

١١ - **تخطط علما** بالجزء الرابع، المتعلق بالقضايا العامة، من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة^(٢)، وتشدد على أن دور أمين المظالم هو الإبلاغ عن القضايا العامة التي يحدها، وعمما يعرض عليه من مسائل، من أجل التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الوئام في أماكن العمل؛

١٢ - **تشدد** على أهمية التفاعل بين مكتب أمين المظالم وسائر أجزاء الأمانة العامة، مثل مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل كفالة معالجة المسائل العامة على النحو المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات المتخذة بشأن الاستنتاجات التي يتوصل إليها أمين المظالم فيما يتعلق بالمسائل العامة؛

١٣ - **ترحب** بتقديم أول تقرير مشترك عن الكيانات التي يشملها المكتب المتكامل لأمين المظالم^(٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ذلك التقرير في دورتها الخامسة والستين وبعدها بصورة منتظمة؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من قرارها ٢٥٣/٦٣ وتطلب إلى الأمين العام كفالة الاستفادة المثلى من القضاة الاحتياطيين الثلاثة للتقليل من التراكم الراهن للقضايا أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

١٥ - **تطلب إلى الأمين العام** إيجاد موقع شامل على شبكة الإنترنت ونظام إلكتروني للحفاظ للنظام الجديد لإقامة العدل بأسرع ما يمكن، على أن يراعى دور مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يُضمّن ذلك التقرير معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد، عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣؛

١٦ - **تدعو** اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، مع عدم المساس بدور اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات الإدارية ومسائل الميزانية.